

التعقيبات الصريحة على رسالة النصيحة

للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي

تأليف

عبدالله بن عبد الرحمن بن حسين بن البخاري

الحلقة الخامسة

الملحوظة السادسة

قوله وفقه الله (ص ٣) من الرسالة الورقية، و(ص ١٧) من طبعة (دار الإمام أحمد):

«ينبغي لطلبة العلم خصوصاً الدعاة منهم أن يفرّقوا بين المداراة والمداهنة، فالمداراة مطلوبة، وهي متعلّقة باللين في المعاملة، جاء في (لسان العرب) (٢٥٥/١٤): مداراة الناس: ملاينتهم وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا منك».

والملاحظ هو:

الواجب في نظري في مثل هذا المقام - مقام النصيحة، وبخاصّة في مسائل شرعية مهمة كهذه - أن يُبين الدكتور الأصل الشرعي الذي بنى عليه هذا التنبيه، ثم يُعرّج على كلام أهل العلم من أهل الشأن، لا أن يعتمد في بيان حدّ المداراة على علم من أعلام اللّغة وهو ابن منظور - وهو أخذها بدوره من ابن الأثير في (النهاية) (١١٥/٢)!!! -، خاصّة وأنها مسألة عظيمة وصفها هو بقوله في آخر التنبيه: «فليتنبه إلى هذا الأمر، فإنه مزلقٌ خطيرٌ، لا يُعصم منه إلا من وفقه الله وهداه»!

أوليس الواجب عليه - والمسألة بهذه الخطورة والأهميّة - أن يسلك الطّريقة السّابق ذكرها؟! ليتفهم ويتربّى المنصوح - شاباً أو غيره - على طريقة أهل العلم، وأن أجوبتهم وأقوالهم مبنية على الدليل، وفق فهم سلف الأمة وأئمّة الدّين!

و أنا لا أشكّك في أهميّة الرجوع إلى كتب اللغة والإفادة منها، لكن في تقرير الحدود والفروق بين المسائل المهمّة وبخاصّة المتعلّقة بالعقيدة، فالرجوع يكون إلى أهل العلم الشرعي، علماً بأنّ

المسألة مطروقة في مواطن عديدة من كلامهم!!، ولها أصل في الشرع، فالواجب كما أسلفت الرجوع إلى الأدلة وأقوال أهل العلم فيها لا العدول عنها، فمثلاً:

بَوَّبَ الإمامُ البُخاريُّ في (صحيحه) باباً فقال في (كتاب الأدب) (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً) و(باب المداراة مع الناس)، ومن الأحاديث تحتها حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فقال: «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة - أو بئس أخو العشيرة -». فلما دخل الآن له الكلام، فقلتُ له: يا رسول الله، قلتَ ما قلتَ، ثم أَلنتَ له في القولِ؟ فقال: «أي عائشة، إن شرَّ النَّاسِ منزلةً عند الله من تركه - أو ودعه - النَّاسِ اتِّقاءً فُحْشه». وهذا لفظُ الباب الثاني، والأول نحوه، وفيه أن النبي ﷺ تطلَّقت في وجهه وانبسطَ له، (١٠/ رقم ٣١٣٢ و٦١٣١/ ٤٥٢ و٥٢٧-٥٢٨ - فتح).

قال الحافظُ ابن حجر في (الفتح) (١٠/٤٥٤): «... قال القرطبيُّ: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. ثم قال تبعاً لعياض: والفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة: بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحةٌ، وربما استُحِبَّت، والمداهنة: تركُ الدين لصالح الدنيا. والنبيُّ ﷺ إنما بذلَ له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك لم يمدحه بقول، فلم يُناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قولٌ حقٌّ، وفعله معه حسن عشرة، فيزولُ بهذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى... وهذا الحديثُ أصلٌ في المداراة، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم، والله أعلم».

قلت: ينظر قول القاضي عياض في (إكمال المعلم بفوائد مسلم) له (٦٢/٨-٦٣)، وكذا قول القرطبي في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) له (٥٧٣/٦).

و قال في (٥٢٨/١٠): «قوله: (باب المداراة مع الناس) هو بغير همز، وأصله الهمز؛ لأنَّه من المدافعة، والمراد به: الدَّفْعُ برفقٍ... قال ابن بطالٍ: المداراةُ من أخلاق المؤمنين، وهي خفصُ الجناح للناس ولين الكلام وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظنَّ بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوبٌ إليها، والمداهنةُ محرمةٌ...».

قلتُ: ينظر كلام العلامة ابن بطال في (شرحه على صحيح البخاري) (٣٠٥/٩-٣٠٦).

وأبدع الإمام ابن القيم في كتابه (الروح) (ص ٣٤٦) فقال: «... وكذلك المداراة صفة مدح والمداهنة صفة ذم. والفرق بينهما: أن المداري يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل، والمداهن يتلطف به ليقره على باطله ويتركه على هواه. فالمدارة لأهل الإيمان، والمداهنة لأهل النفاق. وقد ضرب لذلك مثل مطابق، وهو حال رجل به قرحة قد آلمته، فجاءه الطبيب المداوي الرفيق، فتعرف حاله، ثم أخذ في تليينها حتى إذا نضجت أخذ في بطؤها برفقٍ وسهولةٍ حتى إذا خرج ما فيها، وضع على مكانها من الدواء والمرهم ما يمنع فسادها ويقطع مادته، ثم تابع عليها بالمراهم التي تنبت اللحم، ثم يذُرُّ عليها بعد نبات اللحم ما ينشف رطوبتها، ثم يشد عليها الرباط، ولم يزل يتابع ذلك حتى صلحت. والمداهنُ قال لصاحبها: لا بأس عليك منها، وهذه لا شيء، فاسترها عن العيون بخرقعة، ثم ألّه عنها. فلا تزال مادتها تقوى وتستحکم حتى عظم فسادها».

الملحوظة السابعة

قال وفقه الله (ص ٣) من الرسالة الورقية، و(ص ١٩) من طبعة (دار الإمام أحمد):

«خامساً: للداعية في دعوة الناس مسلكان شرعيان، دلت عليهما النصوص: مسلك التأليف والترغيب، ومسلك الهجر والترهيب، ويخطئ من يعمم أحد المسلكين مع كل أحد، بل يسلك مع كل مخالفٍ ما هو أرجى في قبوله للحق ورجوعه للصواب، فإن كان التأليف هو الأنفع للمخالف والأرجى في إصلاحه فهو المشروع في حقه، وإن كان الهجر هو الأنفع فهو المشروع في حقه...».

والملاحظ هو:

حدّد الدكتور في كلامه السابق مسلكين شرعيين يسلكهما الداعي في دعوة الناس، والمتأمل في كلامه يظهر له ما يلي:

أ/ أن كلامه عن مسالك دعوة الناس عموماً، سواء كانوا موافقين أم مخالفين، ثمّ تراه بعد أنصّب كلامه وتنظيره على (المخالف) فقط!!! حيث قال: «يخطئ من يعمم أحد المسلكين مع كل أحد، بل يسلك مع كل مخالفٍ ما هو أرجى في قبوله للحق ورجوعه للصواب، فإن...»، وهذا منه لا يتفق مع ما عنون له وصدر به كلامه، إذ فيه اختزال كبير للبيان وقصور شديد عن الإفصاح والإيضاح الذي يترتب على كلامه، وهو ما لم يفعله الدكتور!.

ب/ أن الدكتور يُلَازِمُ بين ما ذكره في كل مسلك، أعني في قوله: «مسلك التأليف والترغيب»، وقوله: «ومسلك الهجر والترهيب»، علماً بأن الذي تدل عليه النصوص الشرعية أنه لا تلازم بين

التَّهْيِبَ والهَجْرَ، وَلَا بَيِّنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّأْلِيفِ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ التَّرْهِيْبَ مَسْلِكٌ، وَالتَّرْغِيبَ مَسْلِكٌ، وَالهَجْرَ مَسْلِكٌ، وَالتَّأْلِيفَ مَسْلِكٌ.

فَإِنَّ الدَّعْوَةَ بِالتَّرْهِيْبِ مَسْلِكٌ صَحِيحٌ وَقَدْ يَصْحَبُهَا هَجْرٌ، وَقَدْ لَا يَصْحَبُهَا؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مَعَ كُلِّ مَنْ دَعَوْتُهُ بِسَبِيلِ التَّرْهِيْبِ أَنْ تَهْجُرَهُ!!

وَأَيْضاً لَمْ يَفْصَلْ - وَيُفْصَلْ - الْمَسْلِكُ الثَّانِي الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ عَنْ مَسَارِيهِ، أَعْنِي (التَّرْغِيبَ وَالتَّأْلِيفَ)، وَعَلَيْهِ فَمَا تَرْتَبَ عَلَى هَذِهِ الْفَقْرَةَ - أَعْنِي (سَابِعاً) - كُلُّهُ مُتَعَلِّقٌ بِ(الْهَجْرِ) لَا غَيْرَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئاً عَنْ قَرِينِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهُوَ (التَّرْهِيْبُ)!!، وَمَا نَقَلَهُ مِنْ كَلَامِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ كُلُّهُ يَصُبُّ فِيهَا بَيِّنَةٌ مِنْ عَدَمِ التَّلَازِمِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، إِذْ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ كُلُّهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهَجْرِ لَا التَّرْهِيْبِ!! وَهُوَ لَا يَخْدُمُ مَا قَرَّرَهُ الدُّكْتُورُ فِي (خَامِساً)، وَهُوَ: بَيَانُ الْمَسَالِكِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَسْلُكُهَا الدَّاعِي فِي دَعْوَتِهِ لِلنَّاسِ!!.

وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ، وَهُوَ أَنَّ الدُّكْتُورَ لَمْ يَتَكَلَّمَ - عَلَى سَبِيلِ الْإِيضَاحِ كَمَا مَرَّ - عَنِ الْمَسْلِكِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَهُوَ (التَّأْلِيفُ وَالتَّرْغِيبُ)، وَهَذَا مِنْ الْقُصُورِ الشَّدِيدِ فِي الْبَيَانِ، وَعَدَمِ وَضُوحِ التَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الدُّكْتُورِ لِهَذَيْنِ الْمَسْلُوكَيْنِ - حَسَبَ تَعْبِيرِهِ وَتَصْوِيرِهِ -.

وَ أَضْرِبُ مَثَلًا مِنْ السُّنَّةِ يَتَّضِحُ بِهِ الْمَقَامُ؛ أَعْنِي عَدَمَ التَّلَازِمِ بَيْنَ الْهَجْرِ وَالتَّرْهِيْبِ، فَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ مُرْهَبًا فِيهِ وَلَا يَصْحَبُهُ هَجْرٌ، وَقَدْ يَصْحَبُهُ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ بَابُ السِّيَرِ وَحَدُهُ) (٦/رَقْمِ ١٣٧/٢٩٩٨ - فَتْحِ) حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحَدُهُ».

وجه الدلالة منه: أَنَّ الحديث فيه الترهيبُ مِنْ سَفَرِ الْمَرْءِ وَحَدَهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَضَارِّ، مِنْهَا الضَّررُ الدِّينِي وَالدُّنْيَوِي.

ويدلُّ على هذا التَّرهيبِ ويُفسَّرُ مَعْنَاهُ، ما أَخْرَجَهُ أَبُو داوودَ فِي (السنن) (كتاب الجهاد/ باب الرجل يسافر وحده) (٣/رقم ٢٦٠٧)، والترمذي فِي (الجامع) (كتاب الجهاد/ باب ما جاء فِي كراهية أن يسافر الرجل وحده) (٤/رقم ١٦٧٤)، والحاكم فِي (المستدرک) (٢/١٠٢)، والبغوي فِي (شرح السنة) (١١/رقم ٢٦٧٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثةُ ركبٌ».

الحديث: سكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه البغوي، وابن حجر فِي (الفتح) (٦/٥٣)، والألباني فِي (صحيح سنن أبي داود) (٧/٣٦١/رقم ٢٣٤٦)، وهو كذلك، والله أعلم.

قال العلامة الخطابي فِي (معالم السنن) (٣/٤١٣): «معناه والله أعلم: أَنَّ التَّفَرُّدَ وَالذَّهَابَ وحده فِي الأرضِ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ، أو هو شيءٌ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ويدعوه إليه، فقليل على هذا: إِنَّ فاعله شيطان، ويقال: إِنَّ اسمَ الشَّيْطَانِ مشتقٌّ مِنَ الشَّطُونِ، وهو: البُعْدُ والنزوح، ويقال: بئْرُ شَطُون: إذا كانت بعيدة المهوى، فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن فِي الأرضِ وحده مضاهئاً للشَّيْطَانِ فِي فعله، وشبه اسمه، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالثٌ، فإذا صاروا ثلاثةً فهم ركبٌ، أي: جماعةٌ وصحبٌ».

قال الإمام ابن عبد البر فِي (الاستذكار) (٢٧/٢٦٦): «كأن مالكا رَحِمَهُ اللهُ يجعلُ الحديثَ الثَّانِي فِي هذا البابِ مُفسِّراً للأول، والمعنى: أَنَّ الجماعةَ - وأقلها ثلاثة - لا يهيم بهم الشيطان، ويبعد عنهم... فالمسافرُ وحده بعيدٌ عن خير الرفيق وعونه، والأنس به، وتمريضه، ودفع وسوسة النفس

بحديثه، ولا يؤمن على المسافر وحده أن يضطر إلى المشي بالليل فتعرضه الشياطين المردة هازلين ومتلاعبين ومفزعين».

وينظر: (شرح السنة) للبغوي (٢٢/١١)، و(شرح الطيبي على مشكاة المصابيح) (٢٦٧٨/٨)، و(عمدة القاري) للعيني (٢٤٨/١٤)، و(فتح الباري) لابن حجر (١٣٨/٦).

والسؤال هنا: الحديثُ بَيِّنٌ - كما قُلْتُ - في الترهيب من سفر المرء وحده، لكن هل يلزم من هذا الترهيب الهجر؟ بمعنى: أن من سافر وحده - وهو يعلم الوعيد لكن تساهل - ما الذي ينبغي تجاهه: ترهيبه أم هجره؟، فإن قلنا بالأول، فهل يلزم منه هجره؟

الجواب: كلا؛ لعدم التلازم، ولا أظنُّ قائلاً يقول بالثاني ابتداءً!!

فهذا مثلاً: للترهيب الذي لا يصحبه هجرٌ.

ومثال للترهيب الذي يصحبه هجرٌ أو تهديدٌ به: ما أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الفتن/ باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه) (١٣/رقم ٦٨/٧١١١ - فتح) من طريق نافع قال: لما خالع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: «إني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «يُنصبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلمُ غدرًا أعظمَ من أن يُبايعَ رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم ينصبُ له القتال، وإني لا أعلمُ أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه».

قال الحافظُ ابن حجر في (الفتح) (١٣/ص ٧١): «قوله: «إلا كانت الفيصل بيني وبينه» أي القاطعة، وهي فعلٌ من فصل الشيء إذا قطعه....»

وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الأمر أو المأمور... وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق».

قلت: الحديث له طرف مُختصرٌ في الصَّحيحين - ليس فيه قصة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مع حشمه وولده - مِنْ طريق نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرَتِهِ».

البخاري (كتاب الجزية والموادعة/ باب إثم الغادر للبر والفاجر) (٦/رقم ٣١٨٨/٢٨٣ - فتح)، ومسلم (كتاب الجهاد والسير/ باب تحريم الغدر) (٣/رقم ١٧٣٥/ص ١٣٥٩).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٦/٢٨٤): «وفي الحديث غلظُ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلقٍ كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر؛ لقدرتَه على الوفاء».

قلتُ: الحديث فيه الترهيبُ من الغدرِ، وَعَظِيمٌ إِثْمُهُ، وتوعدَّ راويه ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَنْ لَهُ وِلايَةٌ عَلَيْهِ مِنْ حَشْمِهِ وَوَلَدِهِ بِأَنَّ مَنْ فَارَقَ الْبَيْعَةَ، فَذَلِكَ هُوَ الْفَيْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَلَا يُخْفَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَفَهْمُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى فَهْمِ غَيْرِهِ! وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْحَافِظُ فِي (الفتح) (٦/٢٨٤).

ومما يُزَادُ إِضَاحاً فِي الْمَقَامِ - أَعْنِي مَقَامَ عَدَمِ التَّلَازِمِ بَيْنَ الْمَسَالِكِ الْمَذْكُورَةِ آنفًا - أَنَّهُ قَدْ يُرْغَبُ فِي أَمْرٍ، وَهَذَا التَّرْغِيبُ مُتَضَمِّنٌ لِلتَّرْهِيْبِ مِنْ ضِدِّهِ!!

كما في قول الله تعالى ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، حيثُ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْعَظِيمَةَ أَمْرًا

وهو الفرار إلى الله، وذلك بتحقيق العبودية التامة له، مع تحقيق الخلاص من كل ما يُنافي تحقيق هذه العبودية؛ سواء من أصلها أو من كمالها، وبهذا يكون المرء قد سعى في نجاته نفسه وخلاصها، قال الإمام ابن القيم في رسالته العظيمة (الرسالة التبوكية) (ص ٣٥-٣٧) مُبيناً معنى الهجرة إلى الله ورسوله ﷺ:

«الهجرة إلى الله ورسوله، فإنها فرض عين على كل أحد في كل وقت، وأنه لا انفكاك لأحد عن وجوبها، وهي مطلوب الله ومراده من العباد، إذ الهجرة هجرتان:

الهجرة الأولى: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة، وليس المراد الكلام فيها.

والهجرة الثانية: الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهذه هي المقصودة هنا، وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية، وهي الأصل، وهجرة الجسد تابعة لها.

وهي هجرة تتضمن (من) و(إلى)؛ فيها جرح بقلبه من محبة غير الله إلى محبته، ومن عبودية غيره إلى عبوديته، ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف الله ورجائه والتوكل عليه، ومن دعاء غيره وسؤاله والخضوع له والذل له والاستكانة له إلى دعائه وسؤاله والخضوع له والذل له والاستكانة له، وهذا بعينه معنى الفرار إليه، قال تعالى ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، والتوحيد المطلوب من العبد هو: الفرار من الله إليه.

وتحت (من) و(إلى) في هذا سرٌ عظيمٌ من أسرار التوحيد؛ فإن الفرار إليه سبحانه يتضمن إفراده بالطلب والعبودية ولوازمها من المحبة والخشية والإنابة والتوكل، وسائر منازل العبودية، فهو متضمنٌ لتوحيد الإلهية التي اتفقت عليها دعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وأما الفرار (منه إليه) فهو متضمن لتوحيد الربوبية وإثبات القدر، وأن كل ما في الكون من

المكروه والمحذور الذي يفرُّ منه العبد، فإنما أوجبه مشيئة الله وحده، فإنه ما شاء كان ووجب، ووجوده بمشيئته، وما لم يشأ لم يكن، وامتنع وجوده؛ لعدم مشيئته. فإذا فرَّ العبدُ إلى الله فإنما يفرُّ من شيءٍ إلى شيءٍ وُجد بمشيئة الله وقدره، فهو في الحقيقة فارٌّ من الله إليه.

ومن تصور هذا حقَّ تصوره فهمَ معنى قوله ﷺ: «وأعوذ بك منك»، وقوله: «لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك»، فإنه ليس في الوجود شيءٌ يفرُّ منه ويستعاذ منه، ويلتجأ منه، إلا هو من الله خلقاً وإبداعاً، فالفارُّ والمستعيذُ فارٌّ مما أوجده قدر الله ومشيئته وخلقته، إلى ما تقتضيه رحمته وبره ولطفه وإحسانه، ففي الحقيقة هو هاربٌ من الله إليه، ومستعيذ بالله منه.

وتصور هذين الأمرين يوجبُ للعبد انقطاع تعلق قلبه عن غيره بالكلية خوفاً ورجاءً ومحبة، فإنه إذا علم أن الذي يفرُّ منه ويستعيذ منه إنما هو بمشيئة الله وقدرته وخلقته، لم يبق في قلبه خوفٌ من غير خالقه وموجده...

فتفتن إلى هذا السرِّ العجيب في قوله: «وأعوذ بك منك» و«لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك»، فإنَّ الناس قد ذكروا في هذا أقوالاً، وقَلَّ مَنْ تعرَّض منهم لهذه النكتة التي هي لبُّ الكلام ومقصوده، وبالله التوفيق».

وينظر كلام الإمام ابن القيم أيضاً في (طريق الهجرتين) (ص ٧).

ج/ قوله: «يسلك مع كل مخالفٍ ما هو أرجى في قبوله للحق...»؛ حَصَرَ مسلك الدَّعوة على المصلحة الخاصة فقط، وقد سبق الكلام حولها في الحلقة الثالثة، فلتنظر.

وبنهاية هذه الملحوظة تنتهي تعقباتي على رسالة النصيحة، ولعل الله عز وجل ييسر أن أسطر ما لاحظته على بعض كتب الدكتور الرحيلي الأخرى ككتابه المسمى: «موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء»!، وكتاب «التكفير وضوابطه».

وأما ما تلفظ به في بعض دروسه ضمن دورة الإمام مالك الأخيرة في مسجد بني سلمة، فمن أسوأ الكلام ويحمل في طياته شراً كثيراً نعوذ بالله من الحور بعد الكور، ولعل الله يهياً لنا أو لغيرنا دحض تلك المآخذ، والله من وراء القصد.

فالله أسأل أن يوفّقنا جميعاً لما يُحبه ويرضاه، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يثبتنا على الإسلام والسنة، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.